

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٦٦

بتحديد مرتب وبدل تثيل السيد / حسين خيري  
رئيس مجلس إدارة شركة الكرنك للنقل والسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة  
العربية العامة للنقل الجوي ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل  
مجلس إدارة شركة الكرنك للنقل والسياحة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ،

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢  
بشأن عدم جواز تعيين أي شخص في الميادين أو المؤسسات العامة وشركات  
المعاونة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره  
١٥٠٠ جنيه مصرى فاكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ،

وعل مذكرة سكرتارية الحكومة المؤرخة ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥ بشأن  
موافقة السيد رئيس الوزراء على مرتبات وبدل التثيل لرؤساء مجالس  
إدارة الشركات التابعة للؤسسة العربية العامة للنقل الجوى بصفة شخصية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥١ لسنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - يتقاضى السيد / حسين خيري رئيس مجلس إدارة شركة  
الكرنك للنقل والسياحة مرتبًا سنويًا قدره ١٨٠٠ جنيه مصرى (ألف  
وثمانمائة جنيه) مع منحه بدل تثيل قدره ١١٠٠ جنيه (ألف ومائة جنيه)  
وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة ، على أن يخفيض بدل  
التثيل بقدر الرابع تقريباً للقرار الجمهوري رقم ٢٤٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ نبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٦٦

بتحديد مرتب وبدل تثيل السيد / عل أحمد أبو الفيط  
رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للخدمات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة  
العربية العامة للنقل الجوى ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن إحلال تشكيل  
مجلس إدارة الشركة العامة للخدمات الطيران ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ،

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢  
بشأن عدم جواز تعيين أي شخص في الميادين أو المؤسسات العامة وشركات  
المعاونة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي  
قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ،

وعل مذكرة سكرتارية الحكومة المؤرخة ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥ بشأن  
موافقة السيد رئيس الوزراء على مرتبات وبدل التثيل لرؤساء مجالس  
إدارة الشركات التابعة للؤسسة العربية العامة للنقل الجوى بصفة شخصية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥١ لسنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - يتقاضى السيد / عل أحمد أبو الفيط رئيس مجلس إدارة  
شركة العامة للخدمات الطيران مرتبًا سنويًا قدره ١٨٠٠ جنيه مصرى  
(ألف وثمانمائة جنيه) مع منحه بدل تثيل قدره ١١٠٠ جنيه (ألف ومائة جنيه)  
(ألف ومائة جنيه) وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة ،  
على أن يخفيض بدل التثيل بقدر الرابع تقريباً للقرار الجمهوري رقم ٢٤٥١  
لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ نبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر